

نص ت.ع رقم 049 لسنة 2017

بتاريخ 2017.07.21

الموضوع: التمديد في أجل صلوحية تصاريح القبول المؤقت لإنجاز أشغال لما بعد الخمس سنوات.

المراجع: - مذكرة نص توزيع عام عدد 122/97 بتاريخ 1997/10/01،
- مذكرة نص توزيع عام عدد 34/99 بتاريخ 1999/02/01.

في إطار تسهيل الإجراءات الديوانية المتعلقة بالبضائع الموردة تحت نظام القبول المؤقت لإنجاز أشغال فقد تقرر أن يتم التمديد في أجل صلوحية تصاريح القبول المؤقت لإنجاز أشغال لما بعد الخمس سنوات من قبل رئيس مكتب إلحاق المؤسسة.

يخضع التمديد في صلوحية هذه التصاريح لإيداع مطلب في الغرض لدى رئيس المكتب الجهوي للديوانة الملحقة به المؤسسة وذلك شريطة الإستظهار بالوثائق التالية:

- عقد الكراء المبرم بين الشركة والمزود الأجنبي صاحب التجهيزات يكون ساري المفعول وينصّ حرفياً على أن البضاعة على ملك المزود الأجنبي و يحدّد معلوم الكراء،
- شهادة بنكية تفيد خلاص معالم الكراء للمزود الأجنبي منذ بداية العقد إلى تاريخ إيداع مطلب التمديد،
- وصولات خلاص عدد 60 أتاوة شهرية لفترة الخمس سنوات المنقضية.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن دراسة المطلب والنظر في إمكانية الإستجابة له تستوجب قيام المصالح الديوانة بالمكتب بالمعاينة الفعلية للبضائع الموردة قصد إنجاز أشغال قصد التأكد من الوجود الفعلي للبضاعة بمكان الأشغال ومن تطابق بياناتها مع تلك التي تمت معاينتها عند التوريد.

في صورة وجود هذا التطابق يتم التمديد في صلوحية هذه التصاريح للفترة المنصوص عليها بالعقد.

في صورة معاينة أي إخلال بالالتزامات المتعهد بها أو عدم وجود التجهيزات الموردة بموجب هذه التصاريح يتم رفع المخالفات المستوجبة وسحب النظام الممنوح للمؤسسة وتسوية الوضعية طبقاً للإجراءات المعمول بها والتي من ضمنها السماح بإعادة تصدير البضاعة إلى مالكيها الأصليين بعد تسوية المخالفات المرفوعة.

كافة رؤساء مكاتب الإلحاق والمتعاملين المعنيين مدعوون لتطبيق ما جاء بهذه المذكرة والعمل بها.

كل صعوبة في التطبيق يتم رفعها إلى مصالح الإدارة العامة للديوانة (إدارة النظم الديوانية).

المدير العام للديوانة

العادل بن حسن